

المَقَدِّمَةُ القُرْصِيَّةُ

تأليف الإمام
يحيى القرطبي المالكي الأشعري
(486 - 567هـ)

باعتناء
نزار حمادي

دار الإمام ابن عرفة

- تونس -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ يَحْيَى الْقُرْطُبِيُّ الدَّارِ
بِاسْمِ إِلَهِهِ أَبَدًا الْمَقَالَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا
وَبَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ يَا إِخْوَانِي
نَظَّمْتُهَا فِي الْقَرِضِ وَالْمَسْنُونِ
قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ فَاعْلِمِ
أَوْلَهَا التَّوْحِيدُ وَالصَّلَاةُ
وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ لِلْمُسْتَطَاعِ
فَهَذِهِ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ
الْمُرْتَبِي مَثُوبَةَ الْعَقَّارِ
فَمِنْهُ أَرْجُو الْعَوْنَ وَالْإِفْضَالَ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدَا
فَهَذِهِ أَرْجُو زَةَ الْوِلْدَانِ
لِيَعْلَمُوا مِنْهَا أَصُولَ الدِّينِ
مَا جَاءَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُحْكَمِ
ثُمَّ الصِّيَامُ بَعْدَهُ الرِّكَاعُ
ذَلِكَ الَّذِي بِأَشْرَفِ الْبِقَاعِ
مَرْوِيَّةٌ عَنِ سَيِّدِ الْأَنْبَامِ

بَابُ التَّوْحِيدِ

أَعْلَمَ بِأَنَّ أَوَّلَ الْوُجُوبِ أَنْ تَعْرِفَ الرَّبَّ مِنَ الْمَرْبُوبِ
 وَأَنَّ لِلْخَلْقِ إِلَهًا وَاحِدًا لَيْسَ لَهُ فِي مُلْكِهِ مُعَايِدُ
 يَفْعَلُ فِي الْمَخْلُوقِ مَا يَشَاءُ وَحُكْمُهُ السَّرَّاءُ وَالصَّرَّاءُ
 جَلَّ عَنِ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ وَعَنْ مَكَانٍ يَسْتَقِرُّ فِيهِ
 لِأَنَّهُ كَانَ وَلَا مَكَانَ فِي أَرْزَلٍ لَمْ يَحْيُوهُ الزَّمَانُ
 يَعْلَمُ مَا مَرَّتْ بِهِ الدُّهُورُ وَهُوَ بِمَا تَأْتِي بِهِ خَيْرُ
 وَيَسْمَعُ الْمُضْطَرَّ إِذْ يَدْعُوهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَنَا إِلَّا هُوَ
 وَيُبْصِرُ الدَّرَّةَ فِي الظُّلْمَاءِ كَمَا يَرَى مَا غَابَ تَحْتَ الْمَاءِ
 أَرْسَلَ رَسُولًا رَحْمَةً لِلنَّاسِ لِيُنْقِذُوهُمْ مِنْ ضُرُوبِ الْبَاسِ
 لِأَنَّهُمْ يَوْمَ أَلْسَتْ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ هَلُمُّوا عَهْدَكُمْ
 فَيُطَلَّبُ الْعَبْدُ بِالْإِقْرَارِ الَّذِي قَدْ كَانَ مِنْهُ أَوْلًا حِينَ ابْتَدَى
 فَكَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا وَمُؤْمِنًا كَمَا قَضَى وَشَاءَ الْمُهْمِينُ
 ثُمَّ انْقَضَتْ مُدَّةُ رُسُلِ اللَّهِ بِخَيْرَةِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ الْجَاهِ
 مُحَمَّدٍ جُمِعَ فِيهِ مَا افْتَرَقَ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا لَاحَ الْفَلَقُ
 فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ الْمَيْمُونَةَ وَقَتَلَ الطَّائِفَةَ الْمَلْعُونَةَ

لَأَنَّهُمْ كَانُوا بِهِ قَدْ عَلِمُوا فَجَحَدُوهُ جَهْرَةً وَهَيْنَمُوا
ثُمَّ أَتَى لِتَضْرِهِ جِبْرِيلُ فَأَكْمَلَ الدَّيْنَ لَهُ الْجَلِيلُ
طُوبَى لِعَبْدٍ مُخْلِصٍ مِنْ أُمَّتِهِ يَجِيءُ يَوْمَ حَشْرِهِ فِي زُمْرَتِهِ

بَابُ الصَّلَاةِ

إِنَّ الصَّلَاةَ خَطَرُهَا عَظِيمٌ وَبَابُهَا خُصَّ بِهِ عُلُومٌ
قِيلَ هِيَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِهِمْ مُفَصَّلَةٌ
قَدْ جَمَعَتْ طَهَارَةَ الْأَعْضَاءِ أَلْفًا بِلَا شَكٍّ وَلَا امْتِرَاءٍ
ذَكَرَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَرَبِيِّ خِزَانَةَ الْعِلْمِ وَقُطْبُ الْمَغْرِبِ

بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ جَارِيَةٌ وَقِيلَ فِيهَا إِنَّهَا ثَمَانِيَةٌ
أَوَّلُهَا التَّيَّةُ وَالْمَاءُ الظَّاهِرُ مِنْ رَاكِدٍ أَوْ سَائِلٍ أَوْ قَاطِرٍ
وَتَالِثُ الْفَرَائِضِ الْمَذْكُورَةِ غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ لَا الْمَسْتُورَةَ
وَرَابِعُ الْفُرُوضِ فَاسْمَعْ مِنِّي غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ
وَالْحَامِسُ الْمَسْحُ بِكُلِّ الرَّاسِ لِمَالِكٍ لَا لِجَمِيعِ النَّاسِ
وَعَسْلُكَ الرَّجْلَيْنِ فَرَضٌ سَادِسٌ وَالسَّابِعُ الْفُورُ وَأَنْتَ جَالِسٌ
وَالجَسَدُ الظَّاهِرُ زَادَ الْأَبْهَرِي فَهُوَ إِذَا ثَامِنَهَا بِالتَّظَرِ

بَابُ سُنَنِ الْوُضُوءِ

وَسُنَنِ الْوُضُوءِ فَاعْلَمْ سَبْعُ
مِنْ قَبْلِ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ
وَمَضْمِضِ الْفَمِ ثُمَّ اسْتَنْشِقِ
وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ كَذَلِكَ سُنَّتُهُ
وَجَدِّدِ الْمَاءَ لَهُمَا كَذَلِكَ
وَعَدَّ فِي الْمَسْنُونِ مِنْهُ الْقَاضِي
وَعِنْدَنَا التَّرْتِيبُ فِيهِ مَسْنُونٌ
أَوَّلَهَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ شَرْعٌ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعًا وَلَائِ
وَدُمَّ عَلَى اسْتِنْشَاقِهِ وَحَقَّقِ
مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ مِنْهُنَّه
أَتَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْلَاكَ
غَسْلُ الَّذِي فِي الصُّدْغِ مِنْ بَيَاضِ
وَمَنْ يَقْلُ بِعَكْسِهِ فَمَجْنُونٌ

بَابٌ فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ

الْغُسْلُ فَرِيضٌ وَلَهُ فُرُوضٌ أَوْلَاهَا النَّيِّئَةُ إِذْ نُفِيضُ
وَمَا بِهِ أَيضاً يُسَمَّى غَسْلاً مِنْ مُطْلَقِ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ قَلَا
وَالْفَوْرُ وَالشَّدْلِيكُ عِنْدَ مَالِكٍ شَرْطٌ بِهِ يُتَمَّ مَا هُنَالِكَ
فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ كَمَا تَرَى تَلَزَمُ مَنْ كَلَّفَهَا مِنَ الْوَرَى

بَابُ سُنَنِ الْغُسْلِ

الْغُسْلُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الشُّرُوعِ حِينَ يَبْتَدِئُ
كَذَلِكَ قَدْ نُصَّ عَلَى التَّحْلِيلِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ يَا خَلِيلِي
وَالْبَدَأَ بِالرَّأْسِ أَتَى عَنِ النَّبِيِّ فِي غَسْلِهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَطْلَبِ

بَابُ فَرَائِضِ التَّيْمِ

إِعْلَمَ بِأَنَّ مُوجِبَ التَّيْمِ يَرْجِعُ فِي تَخْصِيلِهِ لِلْعَدَمِ
فُرُوضُهُ أَصْلُ الْفُرُوضِ كُلِّهَا أَغْنِي بِهِ التَّيْمَةُ فِي مَحَلِّهَا
ثُمَّ صَعِيدٌ طَاهِرٌ كَمِثْلِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ فِي حُكْمِهِ عَنِ أَصْلِهِ
وَضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي مَرَّةٍ إِنْ شِئْتَ أَوْ اثْنَيْنِ
وَأَبْلَغُ بِهِ الْكُوعَيْنِ مِنْ يَدَيْكَ أَوْ قِسْ عَلَى الْوُضُوءِ لَا عَلَيْكَ
رَوَايَتَانِ جَاءَتَا فِي الْمَذْهَبِ فَحَصَّلِ الْعِلْمَ تَكُنْ كَالْكُوكَبِ
وَفَوْرُهُ عَدُوُّهُ فِي الْفُرُوضِ كَفَوْرٍ مَا يَبْطُلُ بِالسَّبْعِيضِ

بَابُ سُنَنِ التَّيْمِمِ

قَدْ قِيلَ فِي الصَّرْبَةِ مِنْهُ الثَّانِيَهُ بِأَنَّهَا مَسْنُونَةٌ عَلَانِيَهُ
وَقِيلَ فَارْضُ كَالَّذِي تَقَدَّمَ قَوْلًا لِمَنْ قَالَ بِهِ مُسَلَّمًا
وَنَفْضُكَ الْيَدَيْنِ مِمَّا قَدْ عَلِقَ مِنَ التُّرَابِ فِيهِمَا إِنْ يَلْتَصِقُ
وَجِيءَ بِهِ مُرْتَبًا كَغَيْرِهِ وَلَا تُصَلِّ عَصْرَهُ بِظَهْرِهِ

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ عَدَّ النَّاسُ خَمْسًا وَعَشْرًا قَالَه الْأَكْبَاسُ
وَعَدَّهَا بَعْضُهُمْ عِشْرِينَ وَقَالَ بَعْضُ عَشْرَهَا يَكْفِينَا
فَخَذَ هَذَاكَ اللَّهُ بِالتَّوَسُّطِ فَإِنَّهُ تَعَلَّقَ بِالأَحْوِطِ
أَوْلَهَا فَأَعْلَمَ دُخُولَ الوَقْتِ وَالظُّهْرُ مِنْ فَرُوضِهَا بِالثَّبْتِ
وَسَتَرَكَ العَوْرَةَ وَالْقِيَامَ فَرَضَانَ قَدْ حَكَاهُمَا الأَعْلَامُ
وَوَاجِبَ عَدُّوا اخْتِيَارَ البُقْعَةِ وَمِثْلُهُ التَّوَجُّهُ نَحْوَ الكَعْبَةِ
وَأَحْضِرِ التِّيَّةَ عِنْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا أَصْلُ لِمَا هُنَالِكَ
وَصَلَّ بِهَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ لِقَدِّ وَالْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ
وَسُورَةَ الْحَمْدِ كَذَلِكَ فَرُضُ يَحْمِلُهَا الإِمَامُ قَوْلَ مُحَضِّ
وَلَا زِمَ رُكُوعَهَا مَكْتُوبُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ مَطْلُوبُ
ثُمَّ السُّجُودُ مَعَ رَفْعِ الرَّاسِ فَرَضَانَ قَدْ قَالَ كَثِيرُ النَّاسِ
وَالجَلْسَةُ الأُخْرَى مَعَ التَّسْلِيمِ تَبَيَّنَتْ المَعْدُودِ وَالْمَحْتُمِ

بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ

مَسْنُونُهَا عَدُوهُ كَالْمَفْرُوضِ عَلَى خِلَافٍ لَيْسَ بِالْمَفْرُوضِ
فَعَدُّهَا كَذَاكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَعَ كُلِّ فَرِيضٍ سُنَّةٌ مُنْجَبِرَةٌ
إِبْدَاءً مِنَ الْمَسْنُونِ بِالْإِقَامَةِ وَرَفْعًا لِيَدَيْنِ بِاسْتِقَامَةٍ
وَقَوْلِ آمِينَ عَقِيبَ الْحَمْدِ وَسُورَةٍ تَقْرَأُهَا بِالْعَمْدِ
وَالِاسْتِوَاءِ بَعْدَ الْإِطْمِئْنَانِ تَجِيءُ بِهِ فِي جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ
وَالْجِلْسَةِ الْوُسْطَى وَثُمَّ السُّرِّ فِيمَا يُسْرُّ وَكَذَاكَ الْجَهْرُ
وَكُلُّ تَكْبِيرٍ أَنَّى مَسْنُونٌ إِلَّا الَّتِي أَوْلَاهَا التَّعْيِينُ
كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ سُنَّةٌ الْمُطْبِعِ
وَمِثْلُهُ تَيَامُنٌ عِنْدَ السَّلَامِ وَالرَّدُّ مِنْ مُسَلِّمٍ عَلَى الْإِمَامِ
وَأَخْذُكَ الرَّيْنَةَ أَيْضًا سُنَّةٌ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَارْجُونَ الْجَنَّةَ

بَابُ فَرَائِضِ الصَّيَامِ

فَرَائِضُ الصَّوْمِ أَتَتْ مُسَطَّرَهُ فِي سُورَةِ مَعْرُوفَةٍ بِالْبَقَرَةِ
فُرُوضُهُ خَمْسٌ أَتَتْ مَرْوِيَّه مَعْرِفَةُ الشَّهْرِ ثُمَّ التَّيَّه
وَالْمَنْعُ مِنْ أَكْلِ وَمِنْ مَشْرُوبٍ وَعَنْ جَمَاعٍ بَيْنَ مَطْلُوبِ

بَابُ سُنَنِ الصَّوْمِ

مِنْ سُنَنِ الصَّيَامِ وَقَتِ الْفِطْرِ
وَسُنَّةِ التَّأخِيرِ فِي السَّحُورِ
وَفِي قِيَامِ رَمَضَانَ الْخَبْرُ
وَلَا يُبَالِغُ صَائِمٌ فِي الْمَضْمَضَةِ
تَعْجِيلُهُ بِالْمَاءِ أَوْ بِالتَّمْرِ
مَوْجُودَةٌ فِي الْخَبْرِ الْمَأْثُورِ
إِنَّ ذُنُوبَ قَائِمِيهِ تُغْفَرُ
لِأَنَّهُ أَوْلَى لِيَلَّا يُنْقِضَهُ

بَابُ فَرَائِضِ الزَّكَاةِ

وَلِلزَّكَاةِ أَرْبَعُ فَرَائِضٍ حُرِّيَّةٌ وَبَيَّةٌ تُعَارِضُ
وَالْحَوْلُ شَرْطٌ وَالتَّصَابُ فِيهَا وَيَلُّ لِمَنْ شَحَّ وَلَا يُعْطِيهَا
قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ يَا مَغْرُورُ مُعْضَلَةٌ شَابَ لَهَا الصَّغِيرُ
إِنَّ الَّذِي يُنْكِرُهَا وَيَمْنَعُ سَيُكْتَوَى بِنَارِهَا وَيُوضَعُ
فِي ظَهْرِهِ وَجَنْبِهِ وَجَبْهَتِهِ تَبَّأَ لَهُ مِنْ خَاسِرٍ فِي صَفْقَتِهِ
فَطَبُّ بِهَا نَفْسًا إِذَا أُعْطِيَتْهَا فَإِنَّهَا ذَخِيرَةٌ أَعْدَدَتْهَا

بَابُ آدَابِ الزَّكَاةِ

وَلِلزَّكَاةِ فَاعْلَمَنَّ آدَابُ
كَذَلِكَ إِعْطَاءُ خِيَارِ الْمَالِ
وَإِخْرَاجُهَا عَنْ طَيِّبِ صَوَابُ
فَضِيلَةٌ تَخْتَصُّ بِالْكَمَالِ
وَدَفْعُهَا فِي الْحِينِ بِالْيَمِينِ
وَسَتْرُهَا عَنْ رُؤْيَةِ الْعُيُونِ
وَقَسْمُهَا فِي أَهْلِهَا بِالْبَلَدِ
أَوْلَى مِنْ اسْتِخْرَاجِهَا لِلْأَبْعَدِ
وَتُسْتَحَبُّ دَعْوَةُ الْمُصَدَّقِ
لِدَافِعِ زَكَاتِهِ مُحَقَّقِ

بَابُ فَرَاضِ الْحَجِّ

الْحُجُّ فَرَضٌ يَلْزَمُ الْمُسْتَطَاعَا فَأَزْمِعِ السَّيْرَ لَهُ إِزْمَاعًا
فَرُوضُهُ الْإِحْرَامُ بَعْدَ التَّيَّةِ ثُمَّ الْوُقُوفُ لَيْلَةَ الْأَضْحِيَّةِ
بِالْحَبْلِ الْمَعْرُوفِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَعْنِي بِذَلِكَ فَجَرَ يَوْمِ النَّحْرِ
ثُمَّ الظُّوْفُ لَا زِمَ وَالسَّعْيُ عَلَى خِلَافٍ يَنْتَضِيهِ الرَّأْيُ
وَمَا عَدَا هَذَا فَمِنْ مَسْنُونِهِ مِثْلُ الْحِلَاقِ وَالَّذِي مِنْ دُونِهِ
وَرَمِي مَا يَكُونُ مِنْ جِمَارٍ وَالتَّهْيُ عَنْ تَقْلَمِ الْأُظْفَارِ
وَعَنْ مَخِيطِ الْمُحْرِمِ الْجُيُوبِ وَالتَّهْيُ عَنْ تَضْمُخِ بِالطَّيْبِ
رَوَى عِيَاضٌ أَنَّهَا خَمْسُونَ أَعْنِي الَّتِي فِي حَجَّنا مَسْنُونُ
فَدَنْجَزَتْ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
يَارَبِّ يَارَبِّ بِفَضْلِ الْقُرْآنِ وَبِالتَّيِّبِ الْمُصْطَفَى مِنْ عَدَنَانِ
إِغْفِرْ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَكُلِّ مَنْ جَدَّ وَقَالَ آمِينَ
وَاعْفِرْ لِعَبْدٍ مُذْنِبٍ دَعَاكَ وَتُبَّ عَلَيْهِ مَا لَهُ سِوَاكَ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مِنْ هَاشِمٍ
وَالِهِ وَصَاحِبِهِ وَالتَّابِعِينَ وَالْحَمْدُ لِلْقَيُّومِ رَبِّ الْعَالَمِينَ